

الذخيرة

العتق لاني انا والزوج متفقان على تكذيبهما وكذلك يقول العبد فيقوم كلاهما ببينة فإن كذبا بينتهما لم يحكم بهما لان القيام على المشهود عليه يصير حينئذ ١ تعالى واذا صار الحق لواحد لم يقيم بهما مع تكذيب بعضها بعضا وهذا مع تساوي العدالة والا قيم بالعدل ٢ عز وجل فإن صدقت الاعدل وقال العبد والمرأة لا علم عندنا ولم يقرأ بشيء قضى بالتى صدقت فإن صدقت الآخري قضى عليك بالشهادتين باقرارك وان صدقت الاعدل التى شهدت بالطلاق وقام العبد ببينة العتق قضى بالعتق على القول بان بينة المدعي لا تكذب وان شهد شاهدان انك ذبحت فلانا وآخران انك احرقتهم وانكرتهما فإن قام الاولياء بالشهادتين بطل الدم او بأحدهما اقساموا معها واقتصوا وسقطت الآخري لاجتماع الاولياء معك على تكذيبهما فإن اعترفت بالذبح واقاموا ببينة الحرق وهي الاعدل اقساموا معها واحرقوا فإن كانت الأخرى اعدل حلفت معها وقتلت ذبحا بغير حرق المسالة الثانية في الكتاب اذا تعارضت بينة صاحب اليد مع بينة الطالب قضى باعدلتهما وان كانت اقل عددا فإن استوتا تساقطنا ويقر الشيء بيد حائزه ويحلف ولا يقضى باكثرهما فيساوي رجلان ورجل وأمراتان مائة رجل وكذلك لو ادعى الدار صاحب اليد واثنان بغير يد وتكافات بينة غير ذي اليد سقطتا وبقيت بيد صاحب اليد لان كل بينة جرحت صاحبتها قال غيره ليس هذا جرحا لكن التكافؤ فكأنهما لم يكونا وكذلك التكافؤ اذا تداعيا شيئا ليس بايديهما ثم ان راي الامام فيما شهدوا به أنه مما يمنعهما منه حتى يأتي ببينه أعدل فعل وإن كان مما ينبغي للأمام أن يقره ويرى أنه لأحدهما قسمه بينهما بعد أيمانهما كما لو لم تشهد لهما بينة وإن تنازعا عفوا من الأرض قضى بالأعدل ويحلف صاحبها وإن تكافأتا سقطتا وبقيت الأرض كغيرها من